

قرار جبائي تعديلي

رقم: 52 بتاريخ 18 أكتوبر 2023

يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لمدينة سيدي سليمان.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
عمالة إقليم سيدي سليمان
الجماعة الترابية سيدي سليمان

رئيس مجلس الجماعة الترابية سيدي سليمان،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه ؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببغض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على الظهير 1.21.74 صادر بتاريخ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- وبناء على القرار الجبائي عدد 64 بتاريخ 09 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي سليمان كما وقع تغييره وتتميمه.
- و بناء على القرار الجبائي رقم 22 بتاريخ 19 فبراير 2021
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 98 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 شتنبر 2023.

المادة الأولى:

يعدل القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي سليمان كما يلي:

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد
القانون نسبها أو اقتصر على تحديد السعر الأدنى والأقصى

الفصل 01:

تحدد أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها، واقتصر على تحديد نسبها وأسعارها الدنيا والقصى كما يلي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 02:

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية كما يلي:

المناطق	السعر بالدرهم للمتر المربع
- منطقة العمارات	20.00 درهم
- منطقة الفيلات	10.00 درهم
السكن الفردي :	
- السكن الإقتصادي	5.00 درهم
- السكن التجاري	10.00 درهم
- مناطق أخرى	3.00 درهم

الرسم على عملية البناء

الفصل 03:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولاً : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5.00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات الغير القانونية لايمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	750.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300.00 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 04:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم المفروض على بيع المشروبات

الفصل 05:

تحدد نسبة 6% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات الغير كحولية و 10% من بيع المشروبات الكحولية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم في حدود النسبة القصوى المحددة بالقانون.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل 06:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كمايلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30,00 درهم
ب فندق 5 نجوم	25,00 درهم
فندق 4 نجوم	10,00 دراهم
فندق 3 نجوم	7,00 دراهم
فندق نجمتين	5,00 دراهم
فندق نجمة واحدة	5,00 دراهم
ج النوادي الفندقية	25,00 درهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	25,00 درهم
هـ قرى العطل	10,00 دراهم
و الإقامة السياحية	7,00 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5,00 دراهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 07:

يحدد سعر الرسم المفروض على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود السعر المحدد بالقانون كما يلي:

المبلغ	الصف	
80,00 درهم	من الصف الثاني	سيارة الأجرة
140,00 درهم	من الصف الأول	
200,00 درهم	أقل من 7 مقاعد	الحافلات
350,00 درهم	سلسلة ج	
800,00 درهم	سلسلة ب	
1300,00 درهم	سلسلة أ	

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

الفصل 08:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحدد بالقانون كما يلي:

المبلغ	الصف
50,00 درهم	سيارة الأجرة من الصف الثاني
60,00 درهم	سيارة الأجرة من الصف الأول
100,00 درهم	حافلات النقل العام من الصف ج
150,00 درهم	حافلات النقل العام من الصف ب
200,00 درهم	حافلات النقل العام من الصف أ
100,00 درهم	سيارات الإيجار
100,00 درهم	حافلات الإيجار عن سلسلة ت ل س
100,00 درهم	حافلات الإيجار عن سلسلة الثانية ت
100,00 درهم	حافلات الإيجار عن سلسلة الأولى ت

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل 09: ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

عن كل رأس	
البقر عن كل رأس	60.00 درهم
الإبل عن كل رأس	60.00 درهم
الغنم عن كل رأس	20.00 درهم
الماعز عن كل رأس	20.00 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 10 :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح

كيفما كانت طريقة احتسابه.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 11:

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة

التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 12:

عن كل رأس	
البقر عن كل رأس	25.00 درهم
الإبل عن كل رأس	25.00 درهم
الغنم عن كل رأس	10.00 درهم
الماعز عن كل رأس	10.00 درهم

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 13:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

-البقر والإبل لكل رأس: 50.00 درهم

-الغنم والماعز لكل رأس: 10.00 درهم

رسم مغسل الأحشاء

الفصل 14:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيئ الرأس والقوائم أداء الرسم التالي :

عن كل رأس	
البقر والإبل لكل رأس	15.00 درهم
الغنم والماعز لكل رأس	3.00 دراهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 15:

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كمايلي:

-البقر والإبل عن كل رأس: 50.00 درهم

-الغنم والماعز عن كل رأس : 10.00 درهم

رسم نقل اللحوم

الفصل 16:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

عن كل رأس	
عن كل رأس من البقر والإبل وأحشائها	25.00 درهم
عن كل رأس من الغنم والماعز وأحشائها	10.00 دراهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 17:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كمايلي:

*واجبات الدخول إلى سوق الخضروالفواكه

- الشاحنات التي يتجاوز وزن حمولتها 18000 كيلو غرام: 800.00 درهم
- عن كل حمولة شاحنة كبيرة : 500.00 درهم
- عن كل حمولة شاحنة متوسطة: 300.00 درهم
- عن كل حمولة شاحنة صغيرة : 200.00 درهم
- عن كل حمولة جرار : 150.00 درهم
- عن كل حمولة سيارة لنقل البضائع : 150.00 درهم
- عن كل صندوق فواكه : 3.00 درهم
- عن كل صندوق خضر : 2.00 درهم
- عن كل كيس : 5.00 درهم

الفصل 18:

لا يمكن بيع الهائم إلا بأسواق مخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى أسواق الهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20.00 درهم
- الإبل عن كل رأس 20.00 درهم
- الخيل عن كل رأس 20.00 درهم
- الغنم عن كل رأس 10.00 درهم
- الماعز عن كل رأس 10.00 درهم
- الخرفان عن كل رأس 5.00 درهم
- الحمير عن كل رأس 5.00 درهم

*** واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة**

الفصل 19:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

جلود الحيوانات:

- الجلود الطرية للبقر والجمال 5.00 درهم
- الجلود الطرية للغنم 1.00 درهم
- الجلود الطرية للمعز 1.00 درهم
- جلود الغنم والمعز بدون صوف وشعر 0.50 درهم
- الجلود الطرية للحيوانات الأخرى 1.50 درهم

الدواجن:

- الوز وببوي والبطة 1.50 درهم
- الدجاج والقنينة (الأرنب) 1.00 درهم
- الحمام 0.20 درهم
- البيض للمائة 1.00 درهم

السلع والبضائع والمنتجات

- القمح والقطاني عن كل خنشة 5.00 درهم
- الشعير 3.00 درهم
- النخالة 2.00 درهم
- الخضر والفواكه لكل صندوق 2.00 درهم
- الفحم عن كل خنشة 2.00 درهم
- الشمندر عن كل خنشة (ببليب) 2.00 درهم
- السمن والعسل لكل خمسة كيلو أو جزء منه 3.00 درهم
- الشمع (الشهد) لكل كيلو 0.50 درهم
- الترفاس لكل كيلو 0.50 درهم
- الصوف المغسولة 0.50 درهم
- الصوف بالجزء 1.00 درهم
- الدوم لخمس حزمة أو جزء منه 0.20 درهم
- القفاف المصنوعة من الدوم 0.10 درهم

- البردعة والشواري 0.50 درهم
- الحصائر من الدوم والصوف والبلاستيك 2.00 درهم
- الحصائر العادية 0.50 درهم
- الحصائر الممتازة 3.00 درهم
- الزرابي 4.00 درهم
- الأغطية من الصوف 2.50 درهم
- المنتجات والأشياء الغير المشار اليها عن كل واحدة 1.00 درهم

واجبات الوقوف

الفصل 20:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

باعة الخضر والفواكه الطرية والخبز والحطب والفحم والمواد الدسمة والزيتون والصوف العادية والمغزولة والقهواجين والخرابة والحلاقة والطباخة وجميع مهن الأخرى لكل مت مربع يوميا 0.50 درهم ، مواد الخياطة والملابس الجديدة والأثاث والفواكه وصناعات الطرايش والزرابي والحنابل والكتان والجلود المدبوغة والحبوب وجميع الأشياء المضافة إليها لكل متر مربع يوميا 0.50 درهم.

- بائعوا اللحم عن كل بسط ولكل يوم 12.00 درهم
- بائعوا السقوط عن كل بسط ولكل يوم 6.00 درهم
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 6.00 درهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 21:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم رسم يومي عن كل متر مربع كمايلي:

- ساحة الجوطية 0.60 درهم
- سوق الخضر 0.50 درهم

رسوم المحجز

الفصل 22:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص بعض الحيوانات أو البضائع أو الأشياء كمايلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	50.00 درهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	300.00 درهم	خمسة عشر يوم
الحمير	300.00 درهم	خمسة عشر يوم

الغنم والماعز	100.00 درهم	خمسة عشر يوم
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	50.00 درهم	خمسة أيام
صناديق خلايا النحل	400.00 درهم	خمسة أيام
العربات:		
عربات ذات عجلتين	15.00 درهم	خمسة عشر يوم
عربات ذات أربع عجلات	20.00 درهم	خمسة عشر يوم
عربات يدوية	5.00 درهم	خمسة عشر يوم
عربات مقطورة	30.00 درهم	خمسة عشر يوم
دراجة نارية	15.00 درهم	خمسة عشر يوم
دراجة ثلاثية العجلات	30.00 درهم	خمسة عشر يوم
دراجة ثلاثية العجلات تم حجزها في إطار مخالفة نقل الركاب أو بيع البضائع وعرضها بالشارع العام	100.00 درهم لكل يوم	خمسة عشر يوم
دراجة عادية	2.00 درهم	خمسة عشر يوم
السلع والبضائع:		
سلع قابلة لتلاشي عن القنطار أو جزء منه	6.00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة لتلاشي عن القنطار أو جزء منه	6.00 درهم	خمسة عشر يوم
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	8.00 درهم	خمسة عشر يوم
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	6.00 درهم	خمسة عشر يوم
الصناديق الفارغة للواحد	1.50 درهم	خمسة عشر يوم
الكراسي والطاولات للواحدة	15.00 درهم	خمسة عشر يوم

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 23:

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات و السلع و الخضرو العتاد المحجوز التي لم يتم استخراجها خلال الأجل المحدد أعلاه. أما بالنسبة للشاحنات و الحافلات و السيارات و الآليات الأخرى فان بيعها يتم بعد انصرام اجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز. و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ البيع. تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل. غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 الموافق 26 ابريل 1919 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لايمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة او مصلحة عمومية.

الفصل 24:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 10.00 دراهم للمتر المربع عن ربع سنة في حدود الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية

الفصل 25:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر مربع عن كل ربع سنة
<u>شارع محمد الخامس، الحسن الثاني وجوار البلدية</u>	الأكشاك	100.00 درهم
	محطات توزيع الوقود	15.00 درهم
	السرك والملاعب والمسارح المتجولة وأشياء أخرى مماثلة	20.00 درهم
	المقاهي والمطاعم والمحلبات بدون حاجز المقاهي والمطاعم والمحلبات بحاجز	9.50 درهم 12.00 درهم
	عرض البضائع أمام المحلات التجارية او الحرفية او الصناعية	25.00 درهم

إصلاح الدراجات، العجلات وباعة الكتب والجرائد وأشياء أخرى مماثلة	20.00 درهم	<u>الأزقة والشوارع الأخرى</u>
الأكشاك	100.00 درهم	
السرك والملاعب والمساح المتجولة وأشياء أخرى مماثلة	20.00 درهم	
المقاهي والمطاعم والمحلبات بدون حاجز المقاهي والمطاعم والمحلبات بحاجز	9.50 درهم 12.00 درهم	
عرض البضائع أمام المحلات التجارية او الحرفية او الصناعية	20.00 درهم	
إصلاح الدراجات، العجلات وباعة الكتب والجرائد وأشياء أخرى مماثلة	18.00 درهم	
الخضارة، باعة الخشب، باعة الفحم، الحدادة، باعة الملابس البالية وكل الأشياء الأخرى المماثلة.	12.00 درهم	<u>أماكن أخرى بداخل المدينة</u>
السرك والملاعب والمساح المتجولة وأشياء أخرى مماثلة	20.00 درهم	
أشياء مستعملة (لافيراي)	0.25 درهم	
آلة توزيع الوقود للدراجات النارية	40.00 درهم	

الصنف	النشاط	الرسم للمتر الطولي كل ربع سنة
الأبنك	الوقوف	500.00 درهم
مؤسسات أخرى ومختلف المحلات	الوقوف	300.00 درهم

الصنف	النشاط	للعرية
عربات الأكل الخفيف	الأكل الخفيف	800.00 درهم

شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية صناعية أو مهنية المتعلقة بمتعهدي الشبكات العامة للإتصالات

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية صناعية أو مهنية المتعلقة بمتعهدي الشبكات العامة للإتصالات بجماعة سيدي سليمان كما يلي:

نوع النشاط	مبلغ الرسم عن كل ربع سنة
الألياف البصرية للمتر الطولي	1.50 درهم
علب الربط للمتر مربع	25.00 درهم
الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وحدة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية للمتر المربع	100.00 درهم
استغلال الملك العمومي المؤقت من طرف شركات الاتصال عن كل هوائي	5000.00 درهم

الرسم المفروض لإقامة اللوحات الإشهارية واللوحات الحائطية

يحدد سعر الرسم المفروض لإقامة اللوحات الإشهارية واللوحات الحائطية بالجماعة الترابية كما يلي:

النوع	المقياس	المواصفات	كل ربع سنة
اللوحة الموضوعية بالملك العمومي	الحجم الأول أقل من 4x3	-ثابتة وثنائية الرؤى -متحركة وثنائية الرؤى	2500.00 درهم 3750.00 درهم
	الحجم الثاني من 4x3	-ثابتة وثنائية الرؤى -متحركة وثنائية الرؤى	5000.00 درهم 6250.00 درهم
	الحجم الثالث تفوق 12 م ²	-ثابتة وثنائية الرؤى -متحركة وثنائية الرؤى	7500.00 درهم 8750.00 درهم
اللوحة الحائطية	الحجم الأول أقل من 20 م ² تفوق 20 م ²		2500.00 درهم 3750.00 درهم
اللافتات الإشهارية	عن المتر مربع أو كسر متر مربع		100.00 درهم

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل 26:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 27:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية. استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار.

الفصل 28:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية. مدخول مصلحة التطهير والإفراغ.

الفصل 29:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب 10.00 درهم

أدنى ما يستخلص 10.00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 30:

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 1.00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل 31:

يحدد تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كمايلي :

*تطهير السيارات:

- طاكسي كبير أو صغير 20.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أقل من 15 مقعد 30.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أقل من 15 مقعد 40.00 درهم عن كل عملية
- العربات اليدوية 5.00 درهم عن كل عملية

*أشياء أخرى مختلفة :

الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه 15.00 درهم عن كل عملية.

الأدوات للقنطار أو جزء منه 10.00 درهم عن كل عملية .

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل 32:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

خارج المدار الحضري عن كل مريض:

- نهارا أو ليلا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 1.50 درهم

رسم نقل الأموات

الفصل 33:

إن نقل الأموات على السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة 20.00 درهم

تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

الفصل 34:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس 10.00 دراهم

- الغنم والماعز عن كل رأس 5.00 دراهم
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه 0.80 درهم
- السيارات والعربات 15.00 دراهم

رسم رفع نفايات الحقائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 35:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة أما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة 100.00 درهم
- عن كل متر مكعب 30.00 درهم
- أدنى ما يستخلص 60.00 درهم

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 36:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

(1) محطات داخل المدينة:

نهارا:

- السيارات 3.00 درهم
- الدراجات النارية 1.50 درهم
- الدراجات العادية 1.00 درهم
- الدراجات ثلاثية العجلات 2.00 درهم
- الشاحنات 5.00 درهم

ليلا:

- الشاحنات 10.00 درهم
- الحافلات 10.00 درهم
- الحافلات الصغيرة 7.00 درهم
- السيارات 5.00 درهم

(2) محطة السوق الأسبوعي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 2.00 درهم
- يؤدى عن كل عربة 1.00 درهم
- يؤدى عن كل سيارة 3.00 درهم
- يؤدى عن كل عربة ذات عجلتين 2.00 درهم

- يؤدي عن كل عربة ذات أربع عجلات 4.00 درهم
- يؤدي عن كل شاحنة أو جرار 7.00 درهم
- (3) بالمحطة التابعة لمرفق سوق الخضروالفواكه
- عن كل شاحنة 10.00 دراهم
- عن كل سيارة 5.00 دراهم
- عن كل جرار 5.00 دراهم
- عن كل دراجة نارية ثلاثية العجلات 3.00 دراهم
- عن كل دراجة نارية 2.00 دراهم
- عن كل دراجة عادية 1.00 درهم

ترقيم العقارات

الفصل 37:

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 15.00 درهم

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض

الفصل 38:

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات طلب العروض للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :
تصاميم المدينة 150.00 درهم

طلب العروض لكل ورقة تبعا لقرار وزير الاقتصاد والمالية

رقم 291.99 الصادر في 26 ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) 5.00 درهم

قرار بلدي لكل نسخة 20.00 درهم

البطاقات المختلطة للوحدة 10.00 درهم

مطبوعات أخرى لكل صفحة 1.50 درهم

تسليم رخصة السكن 300.00 درهم

تسليم رخصة المطابقة 500.00 درهم

الإشهاد بالتطابق للتصاميم 100.00 درهم عن كل نسخة

تسجيل البهائم

الفصل 39 :

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم والواجبات التالية:

- البقر والخيول والإبل للرأس 20.00 درهم

- العجول والحمير للرأس 10.00 درهم

- الغنم والماعز للرأس 5.00 درهم
- يعتبر تسجيل بيوعات الجهايم اختياريا ولا تسلّم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

واجبات استعمال المسارح الجماعية

الفصل 40 :

يستوجب استعمال قاعات المسرح الجماعي لعرض إحدى المسرحيات أو إقامة مهرجان سينمائي أو غيره واجب يومي مسبق يحدد كما يلي:

استعمال قاعة المسرح لكل 24 ساعة 500.00 درهم

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل 41 :

يستوجب الإنخراط في الخزانة أداء الرسوم التالية:

الضمانة 50.00 درهم

الانخراط السنوي 15.00 درهم

استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب 2.00 درهم

استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب 2.00 درهم

ويؤدى عن تجاوز مدة الإستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي 0.50 درهم

الفصل 42 :

إضافة إلى الفصول المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سالفًا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفائات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الفصل 43 :

جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار رقم 59 بتاريخ 31 دجنبر 2004.

الرسم الدخول إلى المرفق العمومي الجماعي -المسبح الأولمي والمركب التجاري التابع له-

الفصل 44 :

يحدد سعر الدخول إلى المرفق العمومي الجماعي-المسبح الأولمي والمركب التجاري التابع له- كالآتي:

- الصغار ما دون السن الرابعة عشر: 20.00 درهم
- الكبار ما فوق سن الرابعة عشر : 40.00 درهم

الفصل 45 : صوائر أبحاث المنافع والمضار

- يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع و المضار أداء واجب قدره كالتالي :
✓ 160.00 درهم عن كل عملية.

وفي حالة ضبط أي مخالفة على اثر مرقبة أو معاينة قامت بها لجنة معينة أو مصلحة جماعية مختصة فان المخالف يؤدي غرامة مالية محددة كالتالي :
المجموعة الأولى: مخالفة الصحة العامة:

نوع المخالفة	مبلغ بالدرهم	الغرامة
1	مخالفات النفايات المنزلية وغيرها	
1.1	إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها:	
1.1.1	من المنازل	200.00
2.1.1	من المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات التجارية والحرفية والصناعية	1000.00
2.1	إلقاء النفايات بواسطة الناقلات بجميع أنواعها	1000.00
3.1	المخالفات المتعلقة بحاويات النفايات من حجم 120 لتر 249 لتر	
1.3.1	عدم إفراغها	500.00
2.3.1	عدم تنظيفها وتطهيرها	500.00
3.3.1	حاويات مكسرة	500.00
4.3.1	سيلان الرشيق من الحاويات	1000.00
5.3.1	عدم تطهير أماكن وضع الحاويات بعد كل عملية إفراغ	500.00
4.1	المخالفات المتعلقة بحاويات النفايات من حجم 250 لتر 299 لترا	
1.4.1	عدم إفراغها	1000.00
2.4.1	عدم تنظيفها وتطهيرها	1000.00
3.4.1	حاويات مكسرة	500.00
4.4.1	سيلان الرشيق من الحاويات	2000.00
5.4.1	عدم تطهير أماكن وضع الحاويات بعد كل عملية إفراغ	1000.00
5.1	المخالفات المتعلقة بحاويات النفايات من حجم 3000 لترا فما فوق	
1.5.1	عدم إفراغها	5000.00
2.5.1	عدم تنظيفها وتطهيرها	5000.00
3.5.1	حاويات مكسرة أو بها عطب	1000.00
4.5.1	سيلان الرشيق من الحاويات	10000.00
5.5.1	عدم تطهير أماكن وضع الحاويات بعد كل عملية إفراغ	2000.00
6.1	المخالفات المتعلقة بشاحنات نقل النفايات	

20000.00	سيلان الرشيع من الشاحنات	1.6.1
10000.00	عدم احترام معايير نقل النفايات بالمجازر من حمولة ومسلك	2.6.1
5000.00	وجود اثار رشيع النفايات بالشارع العام	3.6.1
1000.00	مخالفات القاء النفايات الصناعية ومخلفات ورشات الصناعة التقليدية في الوسط البيئي	2
600.00	مخالفات القاء نفايات الخضروالفواكه في غير الأماكن المخصصة لها	3
500.00	مخالفات القاء النفايات الخضراء -مخلفات الأشجار والحدائق- في غير الأماكن المخصصة لها	4
1000.00	مخالفات القاء نفايات الماشية وروث الهائم ومخلفات الدواجن في غير الأماكن المخصصة لها	5
1000.00	مخالفات التخلص من جثث الحيوانات في غير الأماكن المخصصة لها	6
2000.00	مخالفات التخلص من المتلاشيات في غير الأماكن المخصصة لها و/أو حرقها أو دفنها	7
مخالفات تربية المواشي والدواجن والأرانب وحياسة الدواب داخل تراب الجماعة		8
600.00	تربية الأغنام والماعز بالمنازل أو غيرها داخل تراب الجماعة (عن كل رأس)	1.8
1000.00	تربية الأبقار بالمنازل أو غيرها داخل تراب الجماعة (عن كل رأس)	2.8
100.00	تربية الدواجن والأرانب بالمنازل أو غيرها داخل تراب الجماعة (عن كل رأس)	3.8
1000.00	حياسة الدواب (حمار-بغل-حصان) بالمنازل أو غيرها داخل تراب الجماعة	4.8
100.00	تربية القطط بدون اخضاعها للفحص البيطري الدوري (عن كل قط)	5.8
1000.00	إطعام القطط والكلاب والحمام أو ما شابه ذلك بالشارع العام والأزقة والحدائق	6.8
1000.00	تربية الكلاب داخل المدار الحضري أو التجوال بها دون وسائل الوقاية (عن كل كلب)	7.8
1000.00	مخالفات القاء النفايات الهامدة في غير الأماكن المخصصة لها	9
2000.00	الاشتغال خارج ورشة العمل للحرفيين والمهنيين والصناعيين والوحدات الإنتاجية وغيرها من المحلات التجارية وما في حكمها	10
الإشتغال خارج:		11
2000.00	المطاعم مع عرض المواد الغذائية واعداد الوجبات وطهيها وشيها خارج المحل	1.11
2000.00	عرض المواد والمنتجات الغذائية خارج المحلات التجارية والمخابز وغيرها من نقط البيع	2.11
انتشار الروائح الكريهة		12

1000.00	انبعاث الروائح الكريهة من المحلات والمنازل أو ما شابه ذلك	1.12
1000.00	انبعاث الروائح الكريهة من مصادر مختلفة بالشارع العام أمام المحلات والمنازل	2.12
5000.00	عرض وبيع مواد البناء خارج المحل المخصص له	13
	سيلان المياه في الشوارع والساحات والحدائق وما في حكمهما من:	14
200.00	المساكن	1.14
1000.00	المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمهما	2.14
200.00	غسل الناقلات وغيرها	3.14
200.00	سيلان مياه المكيف بالشارع العام	4.14
	تفريغ مياه الصرف في غير الأماكن المعدة لذلك	15
500.00	من المنازل أو ماشابهها	1.15
1000.00	من المحلات التجارية أو ماشابهها	2.15
2000.00	بواسطة الناقلات	3.15
	مخالفة الشروط الصحية في محلات المطاعم والمواد الغذائية وماشابهها	16
	مخالفات المبنى وتجهيزاته	1.16
1000.00	حفظ صحة المحل	1.1.16
1000.00	حفظ صحة التجهيزات والمعدات	2.1.16
	مخالفات شروط حفظ صحة المستخدمين	2.16
500.00	عمال لم يخضعوا للفحوصات الدورية المنتظمة أو فحوصات منتهية الصلاحية (عن كل عامل)	1.2.16
1000.00	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور (عن كل عامل)	2.2.16
200.00	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين (عن كل عامل)	3.2.16
500.00	استخدام المحل في غير ما خصص له من طرف المستخدمين كالنوم والأكل والطهي مما يعرضه للعدوى (عن كل عامل)	3.2.16
100.00	عدم ارتداء بذل العمل (عن كل عامل)	4.2.16
	النظافة العامة بالمحلات	17
1000.00	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات الغير الغذائية	1.17
400.00	عدم تغطية أوعية النفايات أو عدم توفرها	2.17
400.00	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول	3.17
	مصاريف شحن المحجوز والتنظيف والتطهير الصحي	18
100.00	مصاريف شحن كمية أقل من 10 كيلو غرام الى 50 كيلو غرام	1.18
300.00	مصاريف شحن كمية من 51 كيلو غرام الى 500 كيلو غرام	2.18
500.00	مصاريف شحن كمية من 501 كيلو غرام الى 1 طن	3.18

4.18	مصاريف شحن كمية من 1 طن الى 2 طن	1000.00
5.18	مصاريف شحن كمية ما فوق 2 طن	5000.00
19	نظافة العمارات وتجهيزاتها المشتركة	
1.19	عدم تنظيف المصاعد أو الدرج (لصاحب العمارة أو المشرف على السانديك)	1000.00
2.19	عدم تدوير قطاع النفايات بالعمارات (لصاحب العمارة أو المشرف على السانديك)	5000.00
	بيع الأسماك ومنتوجات البحر خارج الوقت المحدد	1000.00

المجموعة الثانية: مخالفات الأغراس:

نوع المخالفة	مبلغ الغرامة
1-نزع الحشائش والأشجار أو اتلاف اقفاص حماية الأشجار الصغيرة، أو العبث بالحدائق العامة، أو اتلاف أو قطع الأشجار بأي وسيلة كانت.	5000.00 درهم

الفصل 46: محصول استغلال الملاعب الرياضية

المرافق الرياضية	أصناف الأنشطة الرياضية الممارسة بالمرافق الجماعية	المدة	واجب الاستغلال
ملعب القرب حي السليمانية	الجمعيات و الفرق الرياضية	ساعة	50.00 درهم

المرافق الرياضية	أصناف الأنشطة الرياضية الممارسة بالمرافق الجماعية	واجب الانخراط السنوي
الملعب البلدي	الجمعيات و الفرق الرياضية	3000.00 درهم
	الفرق المنضوية تحت لواء العصبة الجهوية لكرة القدم	بالمجان

المادة الثانية:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

المادة الثالثة:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

المادة الرابعة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم سيدي سليمان
بتاريخ.....

رئيس الجماعة الترابية

اطلع عليه من أجل العمل به

اشر عليه

ابتداء من

سيدي سليمان، في